محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد الخرابشة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

حســـــن حبوب ، خليفـــــة السليمان ، فهـــد المشـــاقبـــة ، ناجي الزعبي .

الممـــــــيز :-

الممـــيز ضده :- الحق العـــــام .

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الـصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى فـي القـضية رقـم (٢٠٠٩/٥٣٦) فـصل ٢٠٠٩/١٢/١٧ القاضـي بما يلي:-

عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة تجـريم المـتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) مـن قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قـانون العقوبـات تقرر المحكمة وضع المجرم عارف طلال سعد الدين شروخ بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم المصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيقها وتأويلها لمبادئ القناعة الوجدانيـة المـستقر عليه فقهاً وقضاءً وقانوناً وفقاً لمتطلبات المادة (١٤٧) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائية ووجه الخطأ في ذلك كله يتمثل في أن مبدأ القناعة الوجدانية ليس مبدأ مطلقـاً وإنما هو مبدأ مقيد بقيود وضوابط يجب العمل ضمنها والقول بخلاف ذلك يجعل مـن

lawpedia.jo

ذلك المبدأ سيفاً مسلطاً على الحقوق وحريات النـــاس ويجـــب أن يكـــون اســـتخلاص المحكمة للنتيجة التي توصلت إليها استخلاصاً مستساغاً من خلال أدلة قانونية وثابتة.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيقها وتأويلها لأحكام القانون ولقاعـــدة أن الـــشك يفسر لمصلحة المتهم ولطرحها لبينات الدفاع وعدم التطرق إليها وعدم مناقشتها للبينـــة الدفاعية ولم تزنها وحجبت نفسها عنها وأن محكمة الجنايات الكبرى قد أثبتت مـــصدراً وهمياً للواقعة التي توصلت إليها .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما ذهبت في إدانتها بالاستناد إلى أقـــوال المميـــز (المتهم) لدى المحقق وأقواله لدى المدعي العام واعتبارها لهذه الأفعال سبباً للإدانـــة حيث لا يوجد فيها ما يشير ولو مجرد إشارة إلى توافر عناصر أركـــان جنايـــة هتـــك العرض المسندة إلى المميز فيكون قرار محكمة الجنايات الكبرى مشوب بعيـــب فـــساد الاستدلال والتأويل مما يتعين معه نقض القرار من هذا الجانب .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن البينات والأدلـــة التي قدمتها وساقتها النيابة العامة لم تكن منسجمة ومتساندة ومؤيدة لبعضها البعض ولم تأخذ بقاعدة تساند الأدلة وقاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وأن بينة النيابة يعتريها الشك والغموض والتناقض الواضح والصريح سيما وأن القرار المميز قد أدان المميـــز بالرغم من عدم وجود أية بينة قاطعة وجازمة ضده .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/١/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـــا قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى ملـــف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبـــرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التـــدقيق والمـــداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى قـــد أسندت للمتهم جناية هتك العرض خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي على النحو الوارد في محاضر الدعوى توصلت إلى أن واقعة الـــدعوى وكمـــا تحـــصلتها وقنعت بها ورسخت في عقيدتها أن المجني عليها مـــن مواليـــد ١٩٩٩/٩/٣ وانه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ ظهراً ذكر المتهم لوالدة المجنـــي عليهـــا الـــشاهدة بأنه يوجد لديه ملابس لابنه ولأبنائها موجودة لديه في منزلـــه وطلـــب منها أن ترسل إليه أحد الأولاد لأخذها فأرسلت الشاهدة ابنتهـــا المجنـــي عليهـــا لإحضار الملابس من منزل المتهم وعندما وصلت المجني عليها إلى منزل المتهم ادخلهـــا الأخير إلى داخل المنزل وقام بإعطائها نصف دينار وقام بالتحسيس علـــى بطنهـــا وعلـــى صدرها من فوق الملابس فتمكنت المجني عليها من الهرب فلحق بها المتهم إلـــى الـــدرج وحملها وادخلها على داخل المنزل واجلسها في حضنه وشعرت بقضيبه المنتـــصب علـــى مؤخرتها فقامت المجني عليها برمي النصف دينار المعدني على عين المتهم وتمكنت مـــن الهرب وأبلغت ذويها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون علـــى هـــذه الواقعـــة وأصـــدرت بتـــاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧ القرار رقم (٢٠٠٩/٥٣٦) والذي قضى بما يلي :-

[بتجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٩٦) مـــن قـــانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ســـبع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف] .

لم يرضَ المحكوم عليه عارف بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى لمحكمة التمييـــز كون القضية مميزة بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايـــات الكبرى ملتمساً تأييد القرار المميز .

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠١٠/١/٣ طلب في نهايتها رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

عن أسباب الطعن :-

نجد أن الفقه والقضاء قد استقرا على أن القاضي الجزائي يحكم في المسائل الجزائية بقناعته المستمدة من البينات المطروحة عليه في الدعوى وله الحرية في استخلاص واقعة الدعوى ذلك لأن الحكم في القضايا الجزائية هو وجدان القاضي وفق ما تقضي به أحكـــام المـــادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي في سبيل تكـــوين قناعتـــه الشخـــصية يستطيع أن يأخذ بأقوال الشهود الذين يطمئن إليهم ويستبعد الشهادات التي لا يرتـــاح إليهـــا كما يجوز له أن يأخذ بجزء من هذه الشهادات وينبذ الباقي ولو أدى ذلك إلى تجزئة بعـــض أقوال الشهود .

وحيث أن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونقرهـــا علـــى مـــا توصلت إليه ، وهذه البينة تمثلت في أقوال المجني عليها آلاء والتي تـــدرك كنـــه القـــسم القانوني ووالدها المدعو ووالدتها المدعوة والتـــي أثبتت قيام المتهم (الطاعن) ، بالتحسيس على بطن المجني عليها وعلى صدرها من فوق الملابس وبعد أن تمكنت من الهرب لحق بها إلى الدرج وحملها وأدخلها إلـــى داخـــل المنزل وأجلسها في حضنه وشعرت بقضيبه المنتصب على مؤخرتها وقامت برمي النصف دينار المعدني على عين المتهم بعد أن كان أعطاها تلك النقود وتمكنت من الهرب وأبلغـــت ذويها بما حدث .

وحيث نجد أن هذه الوقائع تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافـــاً للمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

أما بالنسبة لما أثاره الطاعن حول تناقض أقوال المجني عليها وباقي شهود النيابة في مراحل المحاكمة وتناقضها مع بعضها البعض فإنه غير وارد ذلك ان عدم ذكر تفصيلات الاعتداء الجنسي على المجني عليها لا يعني انها وقعت في تناقض سيما وان أقوالها لدى المدعي العام متطابقة مع أقوالها لدى المحكمة وكذلك مع باقي بينات النيابة.

ولما كان ذلك فإن ما استخلصته محكمة الجنايات الكبرى مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ويغدو قرارها المطعون فيه واقعاً في محله ومتفقاً مع القانون ولا تنال منه أسباب الطعن مما يتعين ردها .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستجمعاً لمقوماته القانونية ومحمولاً على أسبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة وانه صادر عن محكمة مختصة ذات ولاية بمثل هذا النوع من الجرائم وانه لا يشوبه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبأن العقوبة ضمن حدها القانوني .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

أ . ك

lawpedia.jo